

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 416 @ ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق في الحال .
فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه .
لو أمر على سكوته عن جواب الدعوى